ترجيح القول في المسائل الثلاث التي خرجت عن قاعدتي النقل والاسقاط في كتاب الفروق للقرافي – دراسة فقهية مقارنة

Preferring the Opinion on Three Issues That Deviate from the Rules of Transfer and Projection in Al-Qarafi's Book of Differences - A Comparative Jurisprudential Study

د.عمر أياد ابراهيم السامرائي

Dr. Omar Ayad Ibrahim Al-Samarrai

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة المسائل الثلاث التي خرجت عن قاعدتي النقل والإسقاط في كتاب الفروق للإمام القرافي وهما من أوسع القواعد التي تضبط التصرفات الشرعية. المسألة الأولى: الإبراء من الدين هل يفتقر إلى القبول؟، الثانية: الوقف هل يفتقر إلى القبول أو لا؟ اما الثالثة: إذا أَعتقَ أحد عبيده فهل يختار أم يعمَّهم؟

وجاء ذلك من خلال بيان أقوال الفقهاء ومناقشتها ومقارنتها، وصولًا إلى ترجيح القول الراجح بدليل علمي رصين. وقد اعتمد الباحث على المنهج المقارن بين المذاهب الفقهية، لتوضيح وجه الترجيح، مع بيان سبب الترجيح. وانتهت الدراسة إلى ترجيح القول الراجح من خلال عرض أقوال الفقهاء، ولما يمتاز به من قوة الدليل وموافقته لمقاصد الشريعة، وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يسهم في إبراز دقة القرافي في تحرير الفروق الفقهية، ويساعد على تطوير الدراسات المقاصدية والفقهية التطبيقية.

Abstract

This research examines three issues that deviate from the rules of transfer and omission in Imam al-Qarafi's book, Al-Furuq. These are among the most comprehensive rules regulating legal transactions. The first issue: Does debt release require acceptance? The second: Does waqf require acceptance or not? The third: If someone frees his slaves, does he choose to free them or does it include them? This research is conducted by presenting, discussing, and comparing the opinions of jurists, arriving at a preference for the most correct opinion based on solid scientific evidence. The researcher relied on a comparative approach among the schools of jurisprudence to clarify the basis for the preference and explain the reason for the preference. The study concludes with a preference for the most correct opinion by presenting the jurists' opinions, given its strong evidence and its conformity with the objectives of Islamic law. The importance of this research lies in its contribution to highlighting al-Qarafi's precision in clarifying the differences in jurisprudence and its assistance in developing applied studies on objectives and jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي نقلنا من الظلمات إلى النور بدين الإسلام، والصلاة والسلام على من أسقط دول الجبابرة وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فكتاب الفروق للإمام أبي العباس القرافي المالكي رحمه الله قد حوى قواعد وأصولًا ومسائل في الفقه وأصوله قلَّ اجتماعها في غيره من الكتب، ويومًا بعد يوم تتكشف لآلئ منه للباحثين والدارسين، ومن ذلك ما أورده القرافي رحمه الله من مسائل خرجت عن قاعدتي النقل والإسقاط ضمن الفرق التاسع والسبعين.

أهمية الموضوع:

تعود أهمية موضوع بحثنا للآتي:

- التعريف بالقرافي وكتابه الفروق.
- بيان قاعدتي النقل والإسقاط.
- إيراد أقوال المذاهب الأربعة في المسائل الثلاث –محلِّ البحث– والترجيح بينها.

مشكلة البحث:

- ما الراجح من أقوال الفقهاء في المسائل الثلاث؟
- هل هناك مسائل على شاكلة هذه المسائل الثلاث؟

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد المسائل الثلاث التي خرجت عن قاعدتي النقل والإسقاط بدراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، ولذا يُعد البحث جديدًا في بابه، ولله الحمد.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة دراسة المسائل الثلاث أن تكون منهجية البحث فيه قائمة على المنهج التحليلي المقارن بين المذاهب الأربعة المعتمدة.

خطة البحث:

تألفت الدراسة من مقدمة وثلاث مطالب وتحتها فروع، ومن ثم الخاتمة فالمصادر والمراجع، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: ترجمة الإمام القرافي والتعريف بكتابه الفروق

الفرع الأول: ترجمة الإمام القرافي

الفرع الثاني: التعريف بكتاب: الفروق

المطلب الثاني: التعريف بمفهوم الترجيح وقاعدتي النقل والاسقاط

الفرع الأول: مفهوم الترجيح

الفرع الثاني: قاعدتي النقل والإسقاط

المطلب الثالث: المسائل الثلاث

الفرع الاول: المسألة الأولى: الإبراء من الدين هل يفتقر إلى القبول؟

الفرع الثاني: المسألة الثانية: الوقف هل يفتقر إلى القبول أو لا؟

الفرع الثالث: المسألة الثالثة: إذا أَعتقَ أحد عبيده فهل يختار أم يعمَّهم؟

الخاتمة

المصادر والمراجع

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي والتعريف بكتابه الفروق

الفرع الأول: ترجمة الإمام القرافي[١]

اسمه ونسبته:

هو الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي الأصل من صعيد مصر، وأما القرافي فنسبته إلى القرافة مع أنه لم يسكنها، قال أبو عبد الله بن رشيد: "وذكر لي بعض تلامذته: أن سبب شهرته بالقرافي: أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائبًا فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب: القرافي فجرت عليه هذه النسبة"، وكان مالكي المذهب إمامًا في الفقه وأصوله عالمًا بالتفسير وغيرها من العلوم، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، درَّس بالمدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي ودرس في غيرها من مدارس مصر.

مولده ونشأته:

ولد الإمام القرافي في مدينة القاهرة سنة 626هـ تقريبًا، ونشأ فيها وتلقى علومه على كبار علمائها.

من مصنفاته:

خلف الإمام القرافي تراثًا علميًّا غزيرًا، ولعل من أبرز مؤلفاته:

١. الفروق المسمى بـ أنوار البروق وأنواء الفروق، وهو من أعظم كتبه.
٢. شرح تنقيح الفصول في الأصول اختصر فيه كتابه الكبير تنقيح الفصول في علم أصول الفقه.
٣. الذخيرة في الفقه على مذهب الإمام مالك وهو عبارة عن موسوعة فقهية في المذهب المالكي.
٤. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.
٥. نفائس الأصول في شرح المحصول شرح فيه كتاب المحصول لفخر الدين الرازي.
٦. الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب.

---

(١) أُخذت ترجمته من الوافي للصفدي (١٤٦/٦- ١٤٧)، والديباج المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١- ٢٣٩)، والمنهل الصافي لابن تغري بردي (٢٣٢/١)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (٢٧٠/١).

٧. الأمنية في إدراك النية.
٨. اليواقيت في أحكام المواقيت.
٩. الخصائص في قواعد العربية.

شيوخه:

تتلمذ الإمام القرافي على أئمة أجلاء في مختلف العلوم، من أبرزهم:

- الشيخ الإمام العلامة عز الدين بن عبد السلام الشافعي (الملقب بسلطان العلماء)، وقد أخذ كثيرًا من علومه.
- الإمام العلامة شرف الدين محمد بن عمران الكوكي.
- قاضي القضاة شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي.

تلاميذه:

درّس الإمام القرافي في المدرسة الصالحية وغيرها، وتتلمذ عليه عدد من العلماء، منهم:

- الإمام ابن فرحون المالكي، صاحب كتاب الديباج المذهب.
- الإمام ابن عبد الهادي الحنبلي، وغيرهم.

ثناء العلماء عليه:

قال ابن فرحون: "كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وكان أحسن من ألقى الدروس"(١).

وقال قاضي القضاة تقي الدين بن شكر: "أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنَّه جمع بين المذهبين"(٢).

---

(١) الديباج المذهب (٢٣٦/١).
(٢) (٢٣٨/١).

وفاته:

توفي القرافي (رحمه الله) بدير الطين ظاهر مصر، وصُلي عليه ودفن بالقرافة سنة ٦٨٤هـ، بعد أن ملأ الدنيا علمًا وفقهًا، وولي تدريس الصالحية بعده ابن شاس.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الفروق

ويشتمل على محورين **الأول** اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، **والثاني** الغرض من تأليفه

المحور الأول اسم الكتاب: صرَّح القرافي في مقدمة كتابه على اسمه إذ قال: "وسميته لذلك أنوار البروق في أنواء الفروق ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية كل ذلك لك"(١). إلا إن الذي اشتهر بين العلماء وطلبة العلم بـ (الفروق)

وأمّا نسبة الكتاب إلى مؤلفه: فيتضح ذلك من خلال أمور ولعل من أبرزها:

١. وجود اسم المؤلف على نسخ مخطوطات الفروق.
٢. الأعلام الذين أشار إليهم القرافي كانوا متقدمين عليه.
٣. توثيق المترجمين له، أو الناقلين عنه(٢).

المحور الثاني الغرض من تأليفه: صرَّح القرافي في مقدمة كتابه الغرض من تأليفه إذ قال: "وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها.

ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها، وتكيفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة، وربما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه، وأينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها بخلاف اجتماعها وتظافرها، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وإيضاحا فإني في الذخيرة رغبت في كثرة النقل للفروع؛ لأنه أخص بكتب الفروع، وكرهت أن أجمع

(١) الفروق للقرافي١/٤.
(٢) ينظر: الديباج١/٢٣٦، والأعلام ١/٩٤ – ـ٩٥.

بين ذلك وكثرة البسط في المباحث والقواعد فيخرج الكتاب إلى حد يعسر على الطلبة تحصيله أما هنا فالعذر زائل والمانع ذاهب فأستوعب ما يفتح الله به إن شاء الله تعالى"(١).

وقد بيَّن القرافي في موضع آخر في كتابه الفروق الغرض من تأليفه إذ قال: "فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي"(٢).

ويلاحظ من هذا أنه رحمه الله تعالى كرَّس جهده ووقته في أن يضع للباحثين ولطلبة العلم كتاباً جمع فيه غزارة العلم ودقة الفهم، إذ أصبحت مصادره أساسية في الدراسات الفقهية والأصولية.

المطلب الثاني: التعريف بمفهوم الترجيح وقاعدتي النقل والاسقاط

الفرع الأول: مفهوم الترجيح

أولًا: الترجيح لغةً:

الترجيح في اللغة مأخوذ من مادة "ر ج ح"، قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة" (٣)، والترجيح مصدر من رَجّح الشَّيء يرجّح ترجِيحًا، يقال: رَجَحَ الشّيء بيده: وَزَنَه، ونَظَرَ مَا يُثقله، والرَّاجح: الوَازن، وأَرْجَح الميزان، أي: أَثْقله حتى مَال، ورَجَحَ في مَجْلسه يَرجُح: إذا ثَقُلَ فَلم يَخفَّ(٤).

---

(١) الفروق للقرافي ٣/١.

(٢) المصدر نفسه١١٠/٢، وينظر: كتاب الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي من الفرق السادس والسبعين إلى نهاية الفرق الثالث والعشرين والمائة لسعود بن فرحان العنزي ص٩٠ وما بعدها، وهي أطروحة دكتوراه في جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وتحقيق ودراسة كتاب الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ص٥٦ – ٥٧لإبراهيم بن فراج، وهي رسالة ماجستير أيضاً في جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٩/٢).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٣٨/١)، والقاموس المحيط للفيروزبادي (ص٢١٨)، والمصباح المنير للفيومي (٢١٩/١).

ثانيًا: الترجيح اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تعريفه نتيجة لاختلافهم فيمن يقوم به، أهو من فعل المجتهد؟ أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح؟ وعلى هذا يمكن تقسيم ما ذكروه من تعاريف إلى قسمين:

القسم الأول: الترجيح عند الحنفية:

قال الإمام السرخسي الترجيح: "إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفًا لا أصلًا فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين أو تثبت به المماثلة بين الشيئين"(١)، وقال فخر الإسلام البزدوي: "الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا"(٢).

وقال الكمال ابن الهمام في تعريفه: "فعلُ إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل"(٣).

والناظر إلى هذه التعاريف يجد أنَّ الترجيح من عمل المجتهد إذ هو المرجِّح؛ كونه يُظهِر الفضل في أحد الدليلين المتعارضين، والتعارض كما هو معلوم ذهني لا حقيقي(٤).

القسم الثاني: الترجيح في اصطلاح الجمهور:

قال فخر الدين الرازي: " الترجيح تقويةُ أحد الطريقين على الآخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر"(٥)، وقال سيف الدين الآمدي: " عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"(٦).

وقال بدر الدين الزركشي: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا"(٧).

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٤٩).
(٢) كشف الأسرار (٤/٧٧).
(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/١٧).
(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/٤١٤١).
(٥) المحصول للرازي (٥/٣٩٧). وقريبًا منه في التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/٤١٤١).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٣٩).
(٧) البحر المحيط للزركشي (٨/١٤٥).

الخلاصة:

ومع هذا الاختلاف إلا أنَّ نتيجة الترجيح واحدة، ولا مشاحة في الاصطلاح، فالمرجِّح إنْ كان مجتهدًا مال إلى الدليل الراجح، وكذا الدليل القوي يفرض رجوحه على الدليل الآخر.

الفرع الثاني: قاعدتي النقل والإسقاط

النقل:

لغةً: قال ابن فارس: "النون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، ثم يفرع ذلك"(١). وقد يأتي النقل مجازًا فتقول: نقل الحديث(٢). وأما **اصطلاحًا:** فلا يبعُد معناه عن المعنى اللغوي آنف الذكر، فقال ابن عاشور: "هو إخراج حق التصرف من يد إلى أخرى"(٣).

الإسقاط:

لغة: قال ابن فارس: "السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع"(٤). وأما **اصطلاحًا:** فهو إزالة إزالة المِلك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق(٥).فـ"لو أعتق عبده بنية الزكاة لا يجوز لانعدام التمليك إذ الإعتاق ليس بتمليك بل هو إسقاط الملك"(٦).

النقل والاسقاط عند القرافي:

قال القرافي في كتابه الفروق(٧): "الفرق التاسع والسبعون الفرق بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط: اعلم أنَّ الحقوق والأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط، **فالنقل** ينقسم إلى:

- ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض وإلى ما هو في المنافع كالإجارة والمساقاة والمزارعة والقراض والجعالة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٦٣/٥)، وينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٨٣٣).
(٢) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (٣٠١/٢).
(٣) حاشية التوضيح (٢٣٤/٢).
(٤) معجم مقاييس اللغة (٨٦/٣)،
(٥) ينظر: الاختيار لابن مودود (١٢١/٣).
(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٣٩/٢).
(٧) (١١٠/٢) وما بعدها.

- وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمرى والوقف والهبات والصدقات والكفارات والزكاة والمسروق من أموال الكفار والغنيمة في الجهاد فإن ذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض.

وأما **الإسقاط** فهو:

- إما **بعوض** كالخلع والعفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح على الدين والتعزير فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة وبيع العبد ونحوهما
- وإما **بغير عوض** كالإبراء من الديون والقصاص والتعزير وحد القذف والطلاق والعتاق وإيقاف المساجد وغيرها فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول".

ثم ذكر أنَّه يخرج على هذا الفرق ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الإبراء من الدين هل يفتقر إلى القبول؟

المسألة الثانية: الوقف هل يفتقر إلى القبول أو لا؟

المسألة الثالثة: إذا أَعتقَ أحد عبيده فهل يختار أم يعمَّهم؟

وقاعدتا النقل والإسقاط مشهورتان معمولٌ بهما عند كل المذاهب وإنْ اختلفوا في عدد من الفروع التي تقع تحتهما.

فمن ذلك قول الحنفية: في ثبوت حق الشفعة للغائب، حيث يقول السرخسي: "لأن السبب المثبت لحقه قائم مع غيبته ولا تأثير للغيبة في إبطال حقٍّ تقرَّر سببه، فإذا حضر وعلم به كان على شفعته؛ لأنَّ الحق بعد ما يثبت لا يسقط، إلا بإسقاطه، والرضا بسقوطه صريحًا، أو دلالةً وبترك الطلب عند الجهل به، والغيبة لا يتحقق هذا المعنى لانعدام تمكنه عن الطلب"(١).

ونقل ابن مودود في الاختيار قول القدوري: "العتق إسقاط الحق عن الرق، والحقوق تسقط بالإسقاط، فإسقاط الحق عن الرق عتق، وعن استباحة البضع طلاق، وعن الديون براءة، فإنَّه إذا أسقط

(١) المبسوط للسرخسي (٩١/١٤).

حقه عن هذه الأشياء لم يبق شيء يحتاج إلى النقل فيسقط، ولا كذلك الأعيان فإنَّه لا يصح إسقاط الحق عنها، لأنَّ العين بعد الإسقاط تبقى غير متنقلة فلا يسقط حقه"(١).

وممّا جاء في كتب الشافعية: قول الماوردي: "وأما إسقاط الحقوق فضربان: أحدهما: براءة من مال، ويثبت بشاهد ويمين. والثاني: عفو عن حد أو قصاص، فلا يثبت إلا بشاهدين، ليكون إسقاطهما بعد الوجوب معتبرًا بإيجابهما قبل السقوط"(٢).

وخالف الحنابلة الشافعية في جواز الصلح على مجهول باعتباره اسقاط حق، فقال "الشافعي: لا يصح الصلح على مجهول؛ لأنَّه فرع البيع، ولا يصح البيع على مجهول"(٣)، وقال الحنابلة: "لأنه إسقاط حق، فصح في المجهول، كالعتاق والطلاق"(٤).

وهكذا تجد أنَّ فقهاء المذاهب تناولوا إسقاط الحق ونقله في العديد من المسائل الفقهية، مع أنَّهم لم يجمعوا شتات ما تفرَّق من المسائل كما فعل القرافي في الفروق وكذلك في الذخيرة(٥)، والله أعلم.

وهنا يبرز التساؤل المرتبط بعنوان البحث، وهو: ما الراجح من أقوال المذاهب الأربعة في المسائل الثلاث التي خرجت عن قاعدتي الإسقاط والنقل؟

المطلب الثالث: المسائل الثلاث

الفرع الاول: المسألة الأولى: الإبراء من الدين هل يفتقر إلى القبول؟

قال القرافي: " الإبراء من الدين هل يفتقر إلى القبول فلا يبرأ من الديون حتى يقبل، أو يبرأ من الديون إذا أبرأه وإن لم يقبل، خلاف بين العلماء فظاهر المذهب اشتراط القبول، ومنشأ الخلاف هل الإبراء إسقاط والإسقاط لا يحتاج إلى القبول كالطلاق والعتاق ... أو هو تمليك لما في ذمة المدين فيفتقر إلى القبول كما لو ملكه عينا بالهبة أو غيرها"(٦).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٧/٤).
(٢) الحاوي (٧٨/١٧).
(٣) المغني لابن قدامة (٣٦٨/٤).
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) (٤٥٨/٤).
(٦) الفروق للقرافي (١١٠/٢-١١١).

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الدين الثابت بالذمة يصحُّ إسقاطه بدون عوض كونه حقٌّ من الحقوق وهي تسقط بالإسقاط[١]؛ لكنهم اختلفوا في الإبراء من الدين في افتقاره الى القبول على قولين:

القول الأول: لم يشترط الحنفية[٢] القبول، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٣]، وبه أخذ الحنابلة[٤]، وأشهب من المالكية[٥].

القول الثاني: اشترط المالكية في الراجح عندهم[٦]، وبعض فقهاء الحنفية[٧]، والشافعية[٨] فيه القبول.

القبول.

الأدلة:

استدلَّ القائلون بعدم اشتراط الإسقاط إلى القبول بالآتي:

- أنَّ الشخصَ جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه[٩].
- ولأنَّه إسقاط حق ليس فيه تمليك مال، فلم يُعتبر فيه القبول، كالعتق والطلاق والشفعة[١٠].

واستدلَّ القائلون باشتراط القبول بالآتي:

- لأنَّهم اعتبروه تمليكًا؛ لإنَّ الإبراء عندهم نقلٌ للملك، فهو تمليك المدين ما في ذمته، فيكون من قبيل الهبة التي يُشترط فيها القبول[١١].
- و"لأنه تبرعٌ يفتقر إلى تعيين المتبرع عليه فافتقر إلى قبوله كالوصية والهبة"[١٢].
- "ولأن فيه التزامًا منه فلم يملِك من غير قبوله كالهبة"[١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٢/٥)، وحاشية ابن عابدين (٦٨٨/٥)، وحاشية الدسوقي (٣١٠/٣)، والمهذب للشيرازي (٣٣٧/٢)، والمغني لابن قدامة (٤٧/٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٣٣/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٥/٦)، وحاشية ابن عابدين (٦٨٨/٥).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣٩٢/١٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٤١٧/٥)، وقال: "ولو أبرأه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزمًا سواء أقلنا إنه تمليك أم إسقاط".

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٧/٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٣٣/٢).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٤١/٦).

(٦) حاشية الدسوقي (٩٩/٤)، والفروق للقرافي (١١٠/٢).

(٧) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٠/٩).

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٣٩٢/١٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٤١٧/٥).

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٣٦/٤).

(١٠) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٩٣/٧)، والمهذب للشيرازي (٣٣٧/٢)، ولا فرق عند الفقهاء بين الإبراء من الدين أو هبته للمدين، وفارقهم بعض الحنفية في الهبة بأنه يحتاج إلى القبول. ينظر: الفتاوى الهندية (٣٨٤/٤).

(١١) ينظر: حاشية الدسوقي (٩٩/٤)، والمهذب للشيرازي (٣٣٧/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٢٤١/٤).

(١٢) المهذب للشيرازي (٣٣٧/٢).

- ولأنَّ في الإبراء نوع من المنَّة التي قد تلحق الضرر بذوي المروءات والأنفات، لا سيما من السفلة، فكان لهم الرفض شرعًا وعدم القبول[٢].

الراجح:

قال الرافعي وهو يذكر الخلاف: "أنَّ الفريقين متَّفقان على أنَّ الإبراء فيه آثار من التمليك وآثار من الإسقاط، والاختلاف بينهم في إلحاقه بأيهما تبعًا لقوة هذه الآثار وضعفها على حسب ما يتراءى لكل منهم"[٣]، ومع هذا التداخل والاختلاف فمن الممكن الجمع بين القولين، فيكون الأصل في مسألة الإبراء عدم اشتراطه للقبول إلا أن يظنَّ المدينُ أنَّ في الإبراء ضررٌ يلحق أنفته وعزَّته وترفُّعه، والله أعلم.

الفرع الثاني: المسألة الثانية: الوقف هل يفتقر إلى القبول أو لا؟

قال القرافي: "منشأ الخلاف: هل الواقف أسقط حقَّه من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق، أو هو تمليكٌ لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر إلى القبول كالبيع والهبة، وهذا إذا كان الموقوف عليه معيَّنًا، أما غير المعيَّن فلا يشترط قبوله لتعذُّره هذا في منافع الموقوف"[٤].

وهذا الخلاف تحصل منه وجود قولين في وقف المعيَّن له:

القول الأول: اشترط الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية في الأصحّ[٧] وأحد وجهي الحنابلة[٨] القبول ممن أُوقف عليه.

القول الثاني: لا يُشترط القبول في المذهب عند الحنابلة[٩]، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[١٠].

---

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١١١/٢).
(٣) الشرح الكبير للرافعي (٢٤١/٤).
(٤) الفروق للقرافي (١١٠/٢-١١١).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤)، والتجريد للقدوري (٣٧٨٨/٣).
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، والتاج والإكليل للمواق (٦٤٨/٧- ٦٤٩).
(٧) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٩٥/٤)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٥١/٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٧٢/٥).
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/٦)، والمبدع لابن مفلح (١٦١/٥-١٦٢)، والإنصاف للمرداوي (٤٠١/١٦).
(٩) ينظر: المصادر السابقة، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٠٦/٢).
(١٠) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٩٥/٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٤٣/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٧٢/٥).

الأدلة:

استدلَّ القائلون بالاشتراط بالأدلة الآتية:

- لأنَّه تمليكٌ، فلا يدخل في مِلكه بالقهر مثل الإرث(١).
- ولأنَّه لو ردّه بَطَل في حقِّه ولا يعود له، حتى لو رجع من ردِّه(٢).
- ولأنَّه تبرعٌ لآدميٍّ معيَّن، فكان من شرطة القبول، كالهبة والوصية(٣).

واستدلَّ القائلون بعدم الاشتراط بالآتي:

- "لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه القبول، كالعتق"(٤).
- ولأنَّ "استحقاقَ المنفعةِ كاستحقاق العتيق منفعةَ نفسهِ بالإعتاق"(٥).

الراجح:

احتجَّ أصحاب القولين بأدلَّة عقليَّة متكافئة، لكن ما ترجَّح لديَّ هو أنَّ القبول شرط، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لقوَّة حجَّتهم عندما قالوا بأنَّ الموقوف عليه له حقُّ الردِّ، والله أعلم.

الفرع الثالث: المسألة الثالثة: إذا أَعتقَ أحد عبيده فهل يختار أم يعمَّهم؟

قال القرافي: "إذا أَعتقَ أحد عبيده يختار على المشهور، وقيل: يعمُّ العتقُ الجميع. وإذا طلَّق أحدٌ نساؤه يعمُّ الطلاق النسوة على المشهور، وقيل: يختار، والفرق على المشهور أنَّ الطلاق إسقاط للعصمة والإباحة، والعتق قربة لا إسقاط وإن لزمها الإسقاط"(٦).

وعلى هذا: فالخلاف عند المالكية على قولين: تعميم الحكم على جميع عبيده و-كذلك- جميع نسائه، وهناك قول ثالث، وهو: الاقتراع بينهم، وكالآتي:

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٧٢/٥- ٣٧٣)، والمنثور في القواعد للزركشي (٢٣١/٣).
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٧٣/٤).
(٤) المغني لابن قدامة (٥/٦)، وينظر: المجموع للنووي (٣٩٢/١٥).
(٥) مغني المحتاج للشربيني (٥٣٤/٣).
(٦) الفروق للقرافي (١٥٨/١، ١١١/٢).

القول الأول: تعميم العتق على جميع عبيده، وتعميم الطلاق على جميع نسائه، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك(١).

القول الثاني: اختيار من شاء من العبيد ليعتقه، ومن نسائه أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق، وهو قول أبي حنيفة(٢)، ورواية لمالك(٣)، وخص الشافعي الاختيار في الطلاق والقرعة في العتق(٤).

القول الثالث: يخرج العبد المراد عتقه والزوجة المراد تطليقها بالقرعة نصَّ عليه في روايةٍ عن الإمام أحمد جماعةٌ منهم الخرقي(٥). فإن نوى واحدة أو اختار واحدةً بعينها طُلِّقت وحدها.

الأدلة:

استدلَّ القائلون بالتعميم بالآتي:

- لـ"أنه إزالة مِلك وقع مطلقًا غير معين، فكان للمالك تعيينه في كل من يصح أن يريده به أصله العتق".
- **وردُّوا** على القائلين بالقرعة بأنها لا تصحُّ "لأنَّها لا تدخل إلا فيما يتجزأ وينقسم وهذا ممتنع في الطلاق".
- **وردُّوا** -كذلك- على القائلين بالتعيين، فقالوا: "غير جائز لأنَّ الطلاق إذا صدر من مكلف فلا بدَّ له من محلٍّ يتعلق به"(٦).

واستدلَّ القائلون بالتخيير بالآتي:

- لأنَّه يملك إيقاعه ابتداءً وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعيِّنه مَلك تعيينه؛ لأنَّه استيفاء ما ملكه(١).

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني (١٤٢/٥)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (ص٨٥٤)، وجاء في المغني لابن قدامة (٤٩٦/٧): أنه قول قتادة.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٤٢٢/١١)، والمبسوط للسرخسي (٥٤/٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٢١٥/٣).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني (١٤٢/٥)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (ص٨٥٤) وجاء في المغني لابن قدامة (٤٩٦/٧): أنه قول حماد بن أبي سليمان والثوري.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٤٥/٣)، والبيان للعمراني (١٢٩/٦).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٤٤/٣)، وجاء في المغني لابن قدامة (٤٩٦/٧): أنه قول الحسن البصري وأبو ثور وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، ولا مخالف لهما في الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) تنظر الأدلة في: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص٨٥٥)، وبعضها في النوادر والزيادات للقيرواني (١٤٢/٥).

- و"لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة"[٢].

واستدلَّ القائلون بالقرعة بالآتي:

- أنَّ القرآن الكريم أتى بها، حيث قال سبحانه: ((وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)) [آل عمران: ٤٤]. قال الإمام الشافعي: "وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع أقرع فيه: مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم (عليها السلام)، سواء: لا يخالفه"[٣].
- ولأنَّه ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين العبيد الستة[٤].
- وأنَّه إزالة مِلك بُني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعتق.
- ولأنَّ الحق لواحدٍ غير معيَّن فوجب تعيينه بالقرعة كالحريَّة في العبيد إذا أعتقهم في مرضه ولم يخرج جميعهم من الثلث.
- وكالسفر بإحدى نسائه لتساوي حقوقهن[٥].
- وكالبداية بإحداهن في القسم قياسًا على ما سبق من القرآن والحديث[٦].
- وكالشريكين إذا اقتسما.
- ولأنَّه طلَّق واحدة من نسائه لا يعلم عينها فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسيَّة.
- ولأنَّه أضاف الطلاق إلى واحدة فلم يُطلِّق الجميع كما لو عيَّنها[٧].

الراجح:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٩٦/٧).

(٢) فتاوى النووي (ص١٩٥).

(٣) أحكام القرآن للشافعي (١٦١/٢-١٦٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٦٦٨) (١٢٨٨/٣)، ونصه: عن عمران بن حصين رضي الله عنه "أنَّ رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزَّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة..".

(٥) روى البخاري في صحيحه (٢٥٩٣) (١٥٩/٣) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه..".

(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين بن قدامة (٤٣٤/٢١).

(٧) جميع ما استدل به القائلون بالقرعة أوردها ابن قدامة في المغني (٤٩٦/٧).

لعلَّ القول الثالث هو ما يترجَّح لديَّ لقوَّة ما استدلُّوا به، فضلًا عن كونه يُكمِّلُ القول الثاني الذي يقتضي الاختيار، فإذا اختار أحد العبيد للعتق عُتق أو اختار إحدى نسائه طُلِّقت، ولأنَّ القول بالتعميم ينافي مراد المعتِق أو المطلِّق في كونه أراد عبدًا واحدًا لا جميعهم، وامرأة واحدة من نسائه لا كلَّهن، والله أعلم.

الخاتمة

لعل من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، كانت:

- أن كتاب الفروق يعد من الكتب المهمة التي جمعت القواعد .
- يُعد القرافي أوَّل من جمع بين قاعدتي الاسقاط والنقل ووضع تحتهما المسائل التي تشترك القاعدتان فيها.
- أنَّ الراجح في مسألة الإبراء من الدين هو الجمع بين القولين، فيكون الأصل في مسألة الإبراء عدم اشتراطه للقبول إلا أن يظنَّ المدينُ أنَّ في الإبراء ضررٌ يلحق أنفته وعزَّته وترفُّعه.
- وأنَّ الراجح في مسألة الوقف أنه يفتقر إلى القبول.
- وأنَّ الراجح في مسألة من أَعتقَ أحد عبيده أو طلَّق أحدَ نسائه أن يقترع بينهم.

وممّا توصي الدراسة به:

- مراجعة كتاب الفروق القرافي مراجعة دقيقة، وعمل دراسة فقهية مقارنة للمسائل الواردة فيه وفق مشروع مؤسسي يشمل كافة القواعد.

المصادر والمراجع:

- أحكام القرآن للشافعي- جمع البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج– جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ– ١٩٨٣م.
- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي تـ ٦٨٤ هـ): محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مطبعة النهضة – تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٤١هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِلِ المنْثورَةِ": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت- لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كتاب الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(٦٨٤هـ) من الفرق التاسع عشر بعد المائتين إلى نهاية الفرق الواحد والأربعين بعد المائتين، دراسة وتحقيق للطالب إبراهيم بن فراج بن علي العقلا وبإشراف أ. د. علي بن عباس الحكمي، وهي رسالة ماجستير في الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة أم القرى ـــ المملكة العربية السعودية.
- كتاب الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(٦٨٤هـ) من الفرق السادس والسبعين إلى نهاية الفرق الثالث والعشرين والمائة دراسة وتحقيق للطالب سعود بن فرحان الحبلاني العنزي

وبإشراف أ. د. الشافعي عبد الرحمن السيد، وهي أطروحة دكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة أم القرى ـــ المملكة العربية السعودية.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٢هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.